

بعد عرض أقوال الفقهاء يتضح أنهم اتفقوا على أن يكون الحكم: فقيها بأحكام الجهاد . وشرط الفقه بأحكام الجهاد هو الظاهر من عباراتهم المتعددة المختلفة . وإنما اشترط الفقهاء فيه هذه الشروط لما يأتي : لأن العبد ليس مَنَّةً للفراغ في نظر أمور الناس والدين وكيفية القتال وما يتعلق به من المصالح لاشتغال وقته بخدمة مولاه والصبي : جاهل بالأمور الخفية المنوطة بالحرب، وكذا المجنون